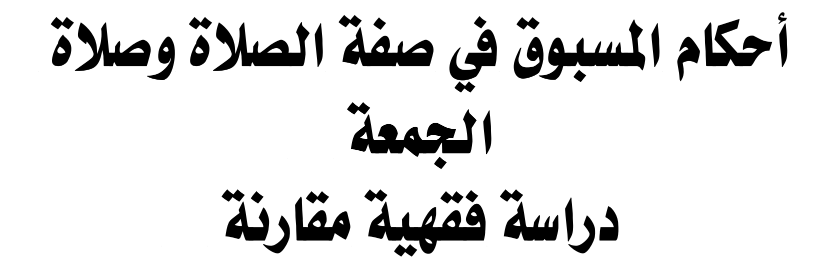


أحكام المسبوق في صفة الصلاة وصلاة الجمعة
دراسة فقهية مقارنة

د. عبد مخلف جواد الفهداوي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

و

د. محمد سلمان محمود الفراجي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد يسَّر الله لنا أن نكتب في موضوع مهم لم نجد أحداً درسهُ دراسة مقارنة ، والموضوع يتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين والتي إن صحت صح عمل الإنسان لأنها أول ما يحاسب المرء عليه يوم القيامة ولما نرى من جهل كثير من المسلمين في كثير من أحكامها لذا اخترنا أن نكتب في موضوع (أحكام المسبوق في صفة الصلاة وصلاة الجمعة) ولان أحكام المسبوق كثيرة تحتاج إلى بحثين أو أكثر لذلك أخذنا أول أحكام المسبوق وتركنا الباقي عسى الله تعالى أن يعيننا على إتمامها إذ إنها مسائل مهمة يحتاجها كل مسلم وقد نتج عن البحث نتائج أهمها ما يأتي :-

١- إن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر فإن إحرامه ينعقد وصلاته صحيحة إذا كبر وهو معتدل.

٢- ترجح لنا أن المسبوق يأتي بدعاء الإستفتاح بعد تأمينه مع الإمام.

٣- أن المسبوق إذا خاف فوت بعض الفاتحة لا يستعيذ.

٤- تبين لنا أن المسبوق لا يأتي بدعاء الإستفتاح إذا كان الإمام يجهر في القراءة ويأتي به إذا كان يسر بها.

٥- توصل الباحثان إلى أن المسبوق إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، وإن من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع لم يدرك الركعة لكن له ثواب الجماعة وهو مدرك للجماعة في صلاة الجمعة وغيرها.

٦- أن المسبوق لا يقوم إلا بعد سلام الإمام وأنه يجلس مفترشاً عند التشهد مع الإمام.

والحمد لله رب العالمين

الباحثان

Abstract

Thanks to god and peace and prayers be upon messenger of god prophet Mohammed as well as his family members, colleagues, followers and those who followed them till doomsday. Almighty god has facilitated to us the possibility of writing on an important topic which is to the best of our knowledge not written about by any other researcher The topic concerns giving prayers being considered the main pillar of religion. If it is right and acceptable all other religions tasks of man will be right and acceptable because it will be the first task for which man will be judged in doomsday. Because we see that a lot of Muslims are ignorant of its rules, we have chosen to write in this topic (the rules of the delayed in prayers). And because such rules are many we are in need of tow are more research projects. Therefore, we tackled the first of such rules and left the rest for further research that we seek gods help to complete them because they are important issues for every Muslim. In this research we concluded many points the most important of which are–:

1- If the delayed joined the imam while he is kneeling and announced that god is great" while he is upstanding.
2- Wee concluded that the delayed may start with opening prayers after he repeats Amen with imam.
3- If the delayed fears that port of the opening sure" ai_`atiha " would not be attained he doesn't need to utter god's preserving from Satan.
4- The delayed doesn't need to have the opening prayers if the imam is reading loudly, but he can do so if the opening prayers if the imam is reading loudly, but he can do so if the imam is reading silently.

5- The researchers concluded that if the delayed could join kneeling he will be a winner of it, But those who join the imam after upstanding they are not considered winners of the kneeling but they will get the merit of the group it they join the group during Fridays and other prayers.
6- The delayed should not stand up until the imam ends his prayers and salutes, and he should sit on his kneels during uttering witness that there Is no god but Allah............" with the imam.

our gratefulness to Allah, the god of all mankind

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى أن يحل وعده.

أما بعد : فإن الله تعالى قد وهبنا شريعة متكاملة وأنعم علينا بعلماء أفذاذ جدوا واجتهدوا في سبيل بيان الغامض والتوفيق بين الأدلة عند التعارض فجزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء.

إلا أن المجتمع اليوم يميل إلى البسيط وأخذ الأحكام بسهولة ويسر مما دفعنا إلى الكتابة في الفقه المقارن ليسهل على الناس معرفة آراء المذاهب والراجح منها.

ولأن أحكام المسبوق من الأحكام المهمة التي يجهلها الكثير، والجهل بها يعني الجهل بركن من أركان الإسلام قمنا متوكلين على الله تعالى بالبحث في هذه الأحكام ولكثرة المسائل وتعذر دراستها في بحث واحد قسمنا بحثنا إلى جزئين الأول أحكام المسبوق في صفة الصلاة وصلاة الجمعة وهو الذي بين يديك والثاني أحكام المسبوق في سجود السهو وصفة الأئمة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة، واشتمل البحث على مقدمة وخمسة عشرة مسألة وخاتمة أما المقدمة فهي التي بين يديك وأما المسائل فهي كما يأتي :

١- من أدرك الإمام بعد التامين فهل يأتي بدعاء الاستفتاح ؟
٢- من أدرك الإمام راكعاً فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع.
٣- المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة هل يتعوذ أم يقرأ الفاتحة ؟
٤- من أدرك الإمام في القراءة فهل يأتي بالاستفتاح ؟

٥- إستفتاح المسبوق والإمام راكع.
٦- المسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركعة الأولى هل يأتي بدعاء الاستفتاح ؟
٧- المسبوق بركعتين هل يقرأ في الأخيرتين السورة ؟
٨- إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع
٩- إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع
١٠- لو سلم المسبوق مع الإمام سهوا
١١- إذا قام الإمام إلى الخامسة فأدركه المسبوق.
١٢- إذا تشهد المسبوق هل يفترش أم يتورك ؟
١٣- إذا كبر المسبوق قبل سلام الإمام وبعد الرفع من الركوع فهل أدرك الجماعة ؟
١٤- متى يكون المسبوق مدركاً لصلاة الجمعة ؟
١٥- ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

ثم الخاتمة واهم النتائج

هذا ما وفقنا الله له فان وفقنا فمنه سبحانه وتعالى وان أخطأنا فمن أنفسنا الشيطان أعاذنا الله وإياكم منه

الباحثان

المسألة الأولى : من أدرك الإمام بعد التأمين، فهل يأتي بدعاء الاستفتاح ؟

يستحب لكل مصلٍ من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهواً أو عمداً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله ولا يتداركه في بقية الركعات(1).

وباستحباب قراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام قال جمهور الفقهاء عدا الإمام مالك(2).

فقال الشافعية : دعاء الاستفتاح سنة والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال : ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين... الحديث)) (3).

وقال أبو حنيفة ومحمد، والحنابلة يدعو بما روي عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : ((سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك))(4).

إذا عرفنا هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم ما لو أحرم المسبوق فأمَّن الإمام بعد إحرامه ثم امَّن المسبوق بعد الإمام، فهل يأتي المسبوق بدعاء الاستفتاح بعد التأمين ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : يأتي بدعاء الاستفتاح بعد التأمين، وبهذا قال الشافعية(5).

ولم أجد لهم دليلا.

المذهب الثاني : لم أجد نصاً صريحاً في أصل المسألة، وإنما ذكر ابن قدامة في المغني، قال : (إذا نسي الإستفتاح أو تركه عمداً حتى شرع في الإستعاذة لم

يعد إليه)[٦] والكلام عام في الإمام والمأموم، ولعله ينسحب على المسبوق في الصلاة أيضا.

وبهذا قال الحنابلة والأمامية[٧].

واستدلوا بما يأتي :

لأن الإستفتاح بالدعاء سنة فات محلها[٨].

ومما تجدر الإشارة له أنني لم أقف على رأي للحنفية والظاهرية في المسألة، أما المالكية فقد سبق الإشارة إلى أنهم لا يقولون بدعاء الإستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.

أما الزيدية فيقولون : إن محل الاستفتاح والتعوذ قبل تكبيرة الإحرام[٩].

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب الشافعية الذي يرى أن المسبوق يأتي بدعاء الإستفتاح بعد التأمين لأن للإمام عندهم سكتة بين التأمين و قراءة السورة التي بعد الفاتحة. والله اعلم.

المسألة الثانية : من أدرك الإمام راكعا فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع

وصورة ذلك : أن ينحني المسبوق في الصلاة إلى الركوع بان يصير راكعا قبل إنهاء التكبير، اختلف الفقهاء في حكم من أدرك الإمام راكعا فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع فهل ينعقد إحرامه على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا إن أتى بحرف من حروف تكبيرة الإحرام في غير حال القيام لا ينعقد إحرامه للفرض، وفي انعقادها نفلا قالوا : إن كان عالما بتحريمه فالأصح بطلان صلاته، وإن لم يعلم تحريمها فالأصح انعقادها نفلاً

وبهذا قال الشافعية[١٠]، وقال الحنابلة : تنعقد صلاته نفلاً من غير تفصيل[١١].

واستدلوا بما يأتي :

(لأنها امتنع وقوعها فرضاً وأمكن جعلها نفلا ، فأشبه من أحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وقتها)[١٢].

المذهب الثاني : لا ينعقد إحرامه للفرض وفي انعقادها نفلا قالوا : إن كان حاله إلى القيام أقرب صح إحرامه ، وإن كان حاله إلى الركوع أقرب لا يصح إحرامه. وبهذا قال الحنفية[١٣].

واستدلوا بما يأتي :

(لأن القيام فرض حالة الافتتاح)[١٤].

المذهب الثالث : من وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ، ويكبر تكبيرتان إحداهما للإحرام بالصلاة والثانية للحال التي هو فيها ، وبهذه قال الظاهرية[١٥].

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائماً فصلوا قياما)) [١٦].

٢- ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[١٧].

وجه الدلالة : فقد أمر ﷺ بالإئتمام بالإمام والإئتمام به هو أن لا يخالفه الإنسان في جميع عمله ومن كبر قائماً والإمام غير قائم فلم يأتم به فقد صلى بخلاف ما أُمر[١٨].

المذهب الرابع : ينعقد إحرامه للفرض وصلاته صحيحة ، أما الركعة فان ابتدأ التكبير قائما وأتمها حال الانحطاط للركوع أو بعده فالركعة يعتد بها في الأصح ،

أما إذا ابتدأ التكبير حال الإنحطاط للركوع وأتمه فيه أو بعده فالركعة باطلة اتفاقاً.
وبهذا قال المالكية[١٩].

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الرابع الذي يرى انعقاد إحرامه للفرض وصحة صلاته لما فيه من الاحتياط للعبادة. والله اعلم.

المسألة الثالثة : المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة، هل يتعوذ أم يقرأ الفاتحة ؟

اختلف الفقهاء في حكم المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة على ستة مذاهب :

المذهب الأول : يترك المسبوق التعوذ ويشرع في قراءة الفاتحة، ويتعوذ في الركعة الأخرى

وبهذا قال الشافعية[٢٠].

ولم أجد لهم دليلا.

المذهب الثاني : إن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ فان اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت.

وبهذا قال الحنابلة والإمامية[٢١].

ولم أجد لهم دليلا.

المذهب الثالث : المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام وسبح لا يتعوذ للحال وإنما يتعوذ إذا قام إلى قضاء ما سبق.

وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢٢].

واستدلوا بما يأتي :

لأن ذلك وقت القراءة والمؤتم لا يقرأ خلف الإمام لا في الصلاة السرية ولا فيما يجهر به الإمام، والتعوذ تبع للقراءة[٢٣].

المذهب الرابع : يكره التعوذ في الفريضة، أما النافلة إن شاء تعوذ وان شاء ترك.

وبهذا قال المالكية[٢٤].

ولم أجد لهم دليلا.

المذهب الخامس : من تعذرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين يقرا.

وبهذا قال الظاهرية[٢٥].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢٦].

المذهب السادس : يتعوذ المسبوق مرتين عند الدخول في الصلاة بعد التسبيح، وعند القراءة إذا قام لقضاء ما فاته.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٢٧].

واستدلوا بما يأتي

لأن التعوذ تبع للتسبيح[٢٨].

ومما تجدر الإشارة له أن الزيدية يقولون : إن التوجه والإستعاذة تكون قبل تكبيرة الإحرام[٢٩].

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب الحنابلة والإمامية القائل بان الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ فان اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت.

والله اعلم.

المسألة الرابعة : من أدرك الإمام في القراءة هل يأتي بالإستفتاح

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يأتي المسبوق بالثناء إذا كان الإمام يجهر في القراءة، ويأتي به إذا كان يسر في قراءته.

وبهذا قال الحنفية والإمامية والإمام احمد في رواية(٣٠).

واستدلوا بما يأتي :

١- لان الاستماع حالة الجهر بالقراءة ليس بفرض بل يسن تعظيما للقراءة فكانت مقصودة لذاتها، وعدم قراءة المؤتم حالة الجهر لا لوجوب الإنصات بل لأن قراءة الإمام له قراءة.

وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذي هو سنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر(٣١).

٢- ولأن الاستفتاح يشغله عن القراءة وهي أهم(٣٢).

المذهب الثاني : إذا علم انه يستطيع أن يأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به، ويستحب أن يعجل في قراءته، ويقرأ إلى قوله : وأنا من المسلمين فقط، ثم ينصت إلى قراءة إمامه، وان علم انه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح.

وبهذا قال الشافعية(٣٣).

ولم أجد لهم دليلا.

المذهب الثالث : يستحب للمأموم أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه لبعده أو سكوته.

وبهذا قال الحنابلة في الصحيح من المذهب(٣٤). ولم أجد لهم دليلا.

فأصحاب هذا المذهب وان لم يتكلموا صراحة عن المسبوق، ولكن المسبوق هو أيضا مأموم ولعله يأخذ نفس الحكم، والله اعلم.

وقد أشرنا قبل هذه المسألة إلى رأي كل من المالكية والزيدية حيث إن المالكية لا يقولون بدعاء الإستفتاح في الصلاة والزيدية يقولون إن محله قبل تكبيرة الإحرام[٣٥].

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل أن المسبوق لا يأتي بدعاء الإستفتاح إذا كان الإمام يجهر في القراءة ويأتي به إذا كان يسر بها. والله اعلم.

المسألة الخامسة : استفتاح المسبوق والإمام راكع

اختلف الفقهاء في حكم المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، هل يأتي بالاستفتاح ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا يتحرى إن كان اكبر رأيه انه لو أتى بالإستفتاح أدرك الإمام في شيء من الركوع يأتي به قائماً، وإلا يتابع الإمام ولا يأتي بالإستفتاح في الركوع.

وبهذا قال الحنفية[٣٦].

واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم :

لأن الإستفتاح فات محله، والركوع محل التسبيحات[٣٧].

المذهب الثاني : قالوا لا يأتي المسبوق بالإستفتاح إذا أدرك الإمام في الركوع.

وبهذا قال الشافعية[٣٨].

حيث قال النووي : (المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الإستفتاح، حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : لو أدرك الإمام رافعاً من

الإعتدال حيث كبر للإحرام لم يأت بدعاء الإستفتاح بل يقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)[٣٩].

واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم :

لأنها سنة فات محلها[٤٠].

ولم أقف لبقية المذاهب على رأي في هذه المسالة.

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الثاني الذي يرى أن المسبوق لا يأتي بالإستفتاح إذا أدرك الإمام في الركوع. والله اعلم.

المسالة السادسة : المسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركعة الأولى هل يأتي بدعاء الإستفتاح

اختلف الفقهاء في المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى، هل يأتي بدعاء الاستفتاح على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إذا أدركه بعد الركعة الأولى لم يستفتح، فإذا قام لقضاء ما فاته استفتح.

وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة[٤١].

واستدلوا بما يأتي :

لان الاستفتاح يختص بالركعة الأولى، وما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام لقضاء الركعة الأولى استفتح[٤٢].

المذهب الثاني : يستفتح إذا أدركه في حال القيام، أما إذا أدركه في غير حال القيام، فلا يستفتح لفوات محله.

وبهذا قال الشافعية[٤٣].

واستدلوا بما يأتي :

لان الاستفتاح يختص بالركعة الأولى وما يدركه مع الإمام أول صلاته(٤٤).

المذهب الثالث : إذا أدركه بعد الركوع استفتح ثم سجد وكذا إذا أدركه في التشهد استفتح وجلس للتشهد.

وبهذا قال الإمامية(٤٥). ولم أجد لهم دليلا.

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الثاني القائل بان المسبوق يستفتح إذا أدركه في حال القيام أما إذا أدركه في غير حال القيام فلا يستفتح لفوات محله. والله اعلم.

المسالة السابعة : المسبوق بركعتين هل يقرأ في الأخيرتين السورة ؟

اختلف الفقهاء في المسبوق بركعتين من الرباعية، هل يقرأ فيما يقضيه بفاتحة الكتاب فقط أم يقرأ معها بسورة على مذهبين :

المذهب الأول : يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة

وبهذا قال الحنفية والحنابلة وعامة المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب(٤٦).

واستدلوا بما يأتي :

فرع الشافعية قولهم على قول الإمام الشافعي في استحباب السورة في كل الركعات، أي إنه يستحب للإمام والمأموم والمنفرد أن يقرأ مع الفاتحة بسورة في كل الركعات، أما على قوله الثاني : لا تستحب السورة في الأخيرتين، فاستحب له قراءة السورة مع الفاتحة لئلا تخلوا صلاته من سورتين، وهذا ما رجحه النووي، وقال : هو الصحيح عند الأصحاب(٤٧).

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يقرأ فيما يقضيه الفاتحة فقط ، بهذا قال الزيدية وعبد العزيز الماجشون من المالكية والمزني من الشافعية(٤٨).

واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم أن ما يقضيه المصلي آخر صلاته ولا يستحب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين لما صح عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب(٤٩)

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الثاني الذي يقول بان المصلي لا يقرأ فيما يقضيه ألا الفاتحة. والله اعلم.

المسالة الثامنة : إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع

اختلف الفقهاء في المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً هل أدرك الركعة أم لا وكان لهم ثلاثة مذاهب

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب إن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ويتحقق ذلك بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها بهذا قال المالكية والحنابلة والزيدية وعامة الحنفية وهو المشهور عند الشافعية(٥٠).

واستدلوا بما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة))(٥١).

وجه الدلالة : دل الحديث على إن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة لأن قوله ﷺ من أدرك الركعة يعني من أدرك الركوع.

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع لم يكن مدركا للركعة بهذا قال الظاهرية والشافعية في وجه ضعيف عندهم(٥٢).

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فلا يَسْعَ إِلَيْهَا أحدكم وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلِّ ما أَدْرَكْتَ وَاقْضِ ما سَبَقَكَ))(٥٣).

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على المشي بسكينة وأن يصلي ما أدرك ويقضي ما سبق ومن أدرك الإمام راكعاً فقد فاته القيام والقراءة وكلاهما فرض ولا تتم الصلاة إلا بهما(٥٤).

المذهب الثالث : يرى الإمام زفر من الحنفية أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ولم يركع حتى رفع الإمام يكون مدركا للركعة.

واستدل بدليل عقلي وهو قوله أن المسبوق أدرك الإمام فيما له حكم القيام(٥٥).

واعترض : بان الإقتداء متابعة على وجه المشاركة ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع إذا لم يتحقق منه مسمى الإقتداء بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف لتحقق مسمى الاقتداء منه(٥٦).

إذا تبين ذلك فان أصحاب المذهب الأول الذين قالوا إن المسبوق إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة قد اختلفوا في اشتراط الاطمئنان وكان لهم مذهبان

الأول : يشترط الإطمئنان بهذا قال الشافعية(٥٧).

الثاني : لا يشترط الإطمئنان بهذا قال المالكية(٥٨).

فان شك المسبوق هل بلغ حد الركوع المجزيء واطمئن قبل ارتفاع الإمام فطريقان : أحدهما لا يكون مدركاً للركعة لأن الأصل عدم الإدراك لأن الحكم بالإعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.

والثاني فيه وجهان أحدهما : لا يكون مدركا للركعة

والثاني يكون مدركا لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام.

ولم يذكر هذه المسالة إلا الشافعية(٥٩).

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب الجمهور والقائل بان المسبوق إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة لصحة ما استدلوا به ولأنه قول جمهور الفقهاء. والله اعلم.

المسالة التاسعة : إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع

لا خلاف بين الفقهاء أن من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة ويجب عليه متابعة الإمام(٦٠).

واستدلوا بما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة))(٦١).

ثم اختلفوا هل يجب عليه التشهد وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن التشهد لا يجب على المسبوق بهذا قال الشافعية والحنابلة

واستدلوا بدليل عقلي حيث قالوا : إن هذا التشهد لا يجب على المسبوق لأنه ليس محل تشهده(٦٢).

ثم اختلف الشافعية هل يسن أم لا على قولين

الأول : لا يسن له لأنه ليس موضعه.

الثاني : يسن له متابعة الإمام[٦٣].

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب وجوب تشهد المسبوق بهذا قال المالكية[٦٤].

واستدلوا بما صح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فان إقامة الصف من حسن الصلاة))[٦٥].

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب من يرى عدم وجوب التشهد على المسبوق لأنه ليس موضع تشهد له وإنما تجب عليه متابعة الإمام في القعدة فقط. والله اعلم

المسالة العاشرة : إذا قام الإمام إلى الخامسة فأدركه المسبوق

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المسبوق إذا أدرك الإمام عند قيامه إلى الخامسة وكان لهم أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن هذه الركعة لا تعد للمسبوق بهذا قال الشافعية في رواية وهو الصحيح عندهم وبه قال الحنابلة في رواية[٦٦].

واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم (ولأنها غير محسوبة للإمام وانه غالط فيها فلا تحسب للمقتدي)[٦٧].

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن هذه الركعة تنعقد له بهذا قال الشافعية في وجه ضعيف عندهم وهو الصحيح عند الحنابلة[٦٨].

المذهب الثالث : التفرقة بين أن يكون الإمام قعد على رأس الرابعة أو لا قال الحنفية : فان قعد الأمام على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق لأنه لما قام إلى

الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل وان لم يقعد لم تفسد الصلاة حتى يقيد الخامسة بالسجدة فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل(٦٩).

ولم أجد لهم دليلاً.

المذهب الرابع : التفرقة بين قيامه عالماً وقيامه جاهلاً وبين قيامه ساهياً أو عامداً بهذا قال المالكية

فإن تبع المسبوق الإمام عالماً بخامسيتها بطلت صلاته

وإن تبعه ساهيا أو شاكاً صحت صلاته

وإن تبعه جاهلا أو متأولاً ففيه قولان الأول الصحة والثاني البطلان

فإن جلس المسبوق ولم يتبعه صحت صلاته

فإن قام الإمام لموجب كإلغاء ركعة يجب قضاؤها : فمن أيقن بالموجب أو شك فيه وجب عليه إتباعه فإن لم يتبعه بطلت صلاته.

وأما من أيقن بعدم الموجب لم يجز له إتباعه فإن اتبعه بطلت صلاته(٧٠).

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن من قام جاهلاً بخامسيتها لم تبطل صلاته ولم تحسب له ركعة فإن علم بطلت صلاته. والله اعلم.

المسالة الحادية عشرة : متى يقوم المسبوق لإتمام ما فاته

لا خلاف بين الفقهاء أن المسبوق يقوم لإتمام ما فاته بعد سلام الإمام(٧١).

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن المغيرة بن شعبة عن أبيه ﷺ قال : ((تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة

وألقى الجبة على منكبية وغسل ذراعيه ومسح ناصيته وعلى يباع وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا))(٧٢).

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على إن المسبوق لا يقوم إلا بعد سلام الإمام ثبت ذلك بفعله ﷺ كما سبق.

٢- قالوا لأنهما (أي التسليمتان) من أركان الصلاة فلا يقوم قبلهما(٧٣).

إذا تبين ذلك فإن الفقهاء اختلفوا في مسائل منها قيام المسبوق قبل شروع الإمام في التسليمتين وقيامه بعد التسليمة الأولى ومقارناً لها ومكث المسبوق بعد سلام الإمام وفيما يأتي تفصيل ذلك :

أما قيامه قبل شروع الإمام في التسليمتين فقد اختلف الفقهاء فيه وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : إذا قام المسبوق قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة بهذا قال الشافعية(٧٤).

المذهب الثاني : صلاته صحيحة لكن قيامه قبل التسليمتين إذا قعد قدر التشهد مكروه تحريماً ما لم يكن له عذر مثل مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر... بهذا قال الحنفية.

وأما قيامه بعد التسليمة الأولى فقد اختلف فيه الفقهاء وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب إن المسبوق الذي يقوم بعد سلام الإمام التسليمة الأولى صلاته صحيحة بهذا قال المالكية والشافعية(٧٥).

واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم : (إن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة والثاني سنة فإن قام بعد سلامه الأول فصلاته صحيحة)(٧٦).

المذهب الثاني : يرى الحنابلة بطلان فرضه وانقلابه نفلا إذا قام قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر فيخرج عن الإئتمام ويبطل فرضه[٧٧].

وأما قيامه مقارنا للتسليمة الأولى فلم أجد للمذاهب فيها قولاً سوى الشافعية حيث قالوا : إن قلنا للمأموم الموافق أن يسلم مقارناً للإمام جاز قيام المسبوق لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها كما بعد السلام.

وان قلنا لا يجوز للموافق السلام مقارنا له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوي المفارقة[٧٨].

وأما مكث المسبوق بعد سلام الإمام فلم أجد فيها قولاً إلا للشافعية حيث قالوا : (لو مكث الإمام فمكث المسبوق بعد السلام جالساً وطال جلوسه فأما أن يكون موضع تشهده الأول أو لا فان كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته لأنه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة وقد قدمنا أن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره.

وان لم يكن موضع تشهده الأول لم يجز له أن يجلس بعد تسليمه الأول لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت فإن جلس متعمداً عالماً بطلت صلاته وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو[٧٩].

المسالة الثانية عشرة : إذا تشهد المسبوق هل يفترش أم يتورك

اختلف الفقهاء في هذه المسالة وكان لهم ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المسبوق يجلس مفترشاً بهذا قال الحنفية وجمهور الشافعية والإمامية ألا إنهم قالوا يجلس مستوفزاً[٨٠].

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا يفترش لأنه ليس آخر صلاته ولأن الحنفية يرون الإفتراش في كل جلوس[٨١].

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المسبوق يجلس متوركاً بهذا قال الحنابلة وحكاه إمام الحرمين عن والده والرافعي.

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا : يجلس متوركاً متابعة للإمام[٨٢].

المذهب الثالث : التفرقة بين ما كان محل التشهد الأول للمسبوق وعدمه فإن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع الإمام في الهيئة بهذا قال بعض الشافعية[٨٣].

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول الذي يرى أن المسبوق يجلس مفترشاً لكي يسهل عليه القيام لإتمام ما فاته. والله اعلم.

المسالة الثالثة عشرة : إذا كبر المسبوق قبل سلام الإمام وبعد الرفع من الركوع فهل أدرك الجماعة

لا خلاف بين الفقهاء أن من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع لا يكون مدركا للركعة[٨٤]. ولكن الخلاف وقع بين الفقهاء في إدراكه فضيلة الجماعة أم لا وكان لهم مذهبان

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أنه مدرك لفضل الجماعة بهذا قال الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية وهو المذهب الصحيح عند الشافعية[٨٥].

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[٨٦].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على إتيان الصلاة بسكينة وعدم الإسراع إليها فما أدركت فصل وما فاتك فأتم فإذا أدركت الإمام قبل السلام كنت مدركا لفضل الجماعة.

٢- ولأنه لا خلاف بان صلاته تنعقد ولو لم تحصل له جماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد[٨٧].

واعترض : بان المسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركوع لم يدرك قدرا يحتسب له[٨٨].

وأجيب : بان اعتراضكم هذا غلط لأنه أدرك تكبيرة الإحرام وهي محسوبة له[٨٩].

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع لا يكون مدركا لفضل الجماعة بهذا قال المالكية والغزالي من الشافعية[٩٠].

واستدلوا بما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة))[٩١].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وهذا يعني أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة ومن لم يدرك الصلاة فلم يدرك فضيلتها.

إذا تبين ذلك فهل أن من أدرك الإمام بعد الركوع له فضيلة الجماعة كما لو أدركها من أولها لم أجد من يذكر ذلك سوى الحنفية والشافعية حيث قالوا : (له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها لفوات تكبيرة الإحرام)[٩٢].

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب من يرى أن من أدرك الإمام قبل السلام كان مدركاً لفضل الجماعة لأنه مذهب جمهور الفقهاء ولأننا إذا قلنا بعدم إدراكه لفضل الجماعة تقاعس البعض بحجة عدم الإدراك ولعموم قوله ﷺ : ((وما فاتكم فأتموا))[٩٣]. والله اعلم.

المسالة الرابعة عشرة : متى يكون المسبوق مدركاً لصلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يكون فيه المسبوق مدركا لصلاة الجمعة وكان لهم ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المسبوق إن أدرك ركعة من الجمعة ولو قبل رفع الإمام من ركوع الثانية يقوم بعد التسليم ليتم الأخرى ويكون بذلك مدركاً لصلاة الجمعة أما إذا أدركه بعد الرفع من الركوع فانه يصلي أربعاً بعد سلام إمامه . بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية وبه قال محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل من الحنفية وبه قال بعض الزيدية[٩٤].

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ : قال : ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى))[٩٥].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر من يدرك من الجمعة ركعة أن يصلي أخرى فدل بمفهومه أن من لم يدرك ركعة صلى أربعاً يدل على ذلك ما روي ببعض طرق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ((فان أدركهم جلوساً صلى أربعا))(٩٦).

٢- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة))(٩٧).

وجه الدلالة : دل الحديث بمفهومه على إن من لم يدرك من الجمعة ركعة فلم يدركها.

واعترض : بأنه روي عن نوح بن أبي مريم عن الزهري ونوح ضعيف وروي عن بقية عن يونس قال أبو بكر لم يروه عن يونس إلا بقية(٩٨).

وأجيب : بان له ثلاث طرق صحيحة ذكرها الحاكم في المستدرك(٩٩).

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا)(١٠٠).

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب إن المسبوق في الجمعة كالمسبوق في غيرها يصلي ما أدرك ويقضي ما فاته فان أدركه بعد القيام من الركوع أو في الجلوس يصلي ركعتين بعد سلام الإمام وتتم صلاته ، بهذا قال الظاهرية وأبو حنيفة وأبو يوسف(١٠١).

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت واقض ما سبقك))(١٠٢).

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بأن يصلي مع الإمام ما أدرك وعمم عليه السلام ولم يخص وسماه مدركاً لما أدرك من الصلاة فمن وجد الإمام جالساً فإن عليه أن يصير

معه في ذلك الحال ويلتزم إمامته ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاته ويقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم تفته إلا ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان فلا يصلي إلا ركعتين[١٠٣].

٢- ما روي عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل يدرك الإمام يوم الجمعة وهم جلوس قال : يصلي ركعتين[١٠٤].

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب أن من لم يدرك شيئا من الخطبة لا يكون مدركاً للجمعة وعليه أن يصلي أربعاً ، بهذا قال بعض الزيدية[١٠٥].

وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول رحمهم الله تعالى[١٠٦].

ولم أجد لهم دليلا

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب جمهور الفقهاء لأن ما استدلوا به يصلح للإحتجاج ولان أدلة المذاهب الأخرى وإن كان بعضها صحيحاً إلا أنها ليست قطعية الدلالة على المراد ، ولأن في ذلك احتياط للعبادة وفيه دعوة للمبادرة إلى الجمعة. والله اعلم.

المسالة الخامسة عشرة : ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

اختلف الفقهاء فيما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أم آخرها وكان لهم ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها بهذا قال الشافعية والزيدية والإمامية ورواية عن المالكية وغير المشهور عند الحنابلة وهو مروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور[١٠٧].

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[١٠٨].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على إن المسبوق يصلي ما أدرك ويتم ما فاته وهذا يدل على إن ما أدركه أول صلاته وما يتمه آخرها.

المذهب الثاني : ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها، بهذا قال الحنفية والظاهرية وهو رواية عن المالكية والحنابلة وهو مروي عن ابن عمر ﷺ ومجاهد وابن سيرين والحسن بن حي رحمهم الله[١٠٩].

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك))[١١٠].

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن المسبوق يصلي ما أدرك مع الإمام فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما فاته مما يدل على إن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته.

واعترض على وجهين احدهما : إن رواة فأتموا أكثر وأحفظ

والثاني إن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال تعالى : ﴿ں ڻ﴾[١١١]، وقوله : ﴿ڈ ڎ ڤ﴾[١١٢] قال الشيخ أبو حامد والمراد وما فاتكم من صلاتكم انتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها[١١٣].

واعترض أيضاً بما قال البيهقي وغيره الذين رووا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذي روى الحديث، قال الشيخ أبو حامد والماوردي وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى (ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم إلى الثالثة فلو كان الذي فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة[١١٤].

واعترض بأن الإمام مسلم قد حكم بالوهم على الزهري في هذا اللفظ[١١٥].

(وقال الألباني لفظ فاقضوا شاذ لأن رواية فاقضوا لم يروها إلا ابن عيينة عن الزهري والمنقول عن الزهري فأتموا حيث رواها عنه الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري)[١١٦].

المذهب الثالث : يرى الإمام مالك الجمع بين الروايتين فقال تحمل رواية (فأتموا) على الأفعال ورواية (فاقضوا) على الأقوال لقاعدة الأصوليين والمحدثين (إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع).

وتظهر ثمرة الخلاف بين الأئمة فيمن أدرك ركعة من المغرب فعلى القول بأنه قاضٍ مطلقا يأتي بركعتين بأم القران وسورة ولا يجلس بينهما. وعلى القول بأنه يأتي بالثانية بأم القران وسورة جهراً ويجلس ثم يأتي بركعة بأم القران فقط سراً. وعلى القول بالقضاء في الأقوال دون الأفعال يأتي بركعتين بأم القران وسورة جهراً ويجلس بينهما[١١٧].

واعترض : بأنه لا يمكن أن يأتي ببعض الصلاة أداء وبعضها قضاء[١١٨].

الترجيح : بعد عرض مذاهب وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب من يرى أن المسبوق يتم صلاته وإن ما أدركه مع الإمام أول صلاته لأن ما استدلوا به من

رواية (فأتموا) مما اتفق الشيخان على إخراجها ولأن رواتها أكثر ولأن الأول لا يكون آخر. والله اعلم.

الخاتمة واهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فالحمد لله رب العالمين على نعمته وإحسانه أن وفقنا لإتمام هذا البحث الذي نسأله سبحانه وتعالى أن يكون خالصاً لوجهه وأن ينفع به إنّه على ذلك قدير.

بعد انتهاء هذه الرحلة المباركة مع أحكام المسبوق في الصلاة لابد من بيان أهم نتائج البحث وهي كما يأتي :

١- إن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر فإن إحرامه ينعقد وصلاته صحيحة إذا كبر وهو معتدل.

٢- إن المسبوق يأتي بدعاء الإستفتاح بعد تأمينه مع الإمام.

٣- ترجح لنا أن المسبوق إذا خاف فوت بعض الفاتحة لا يستعيذ لأن الإستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ.

٤- تبين لنا أن المسبوق لا يأتي بدعاء الإستفتاح إذا كان الإمام يجهر في القراءة ويأتي به إذا كان يسر بها.

٥- ترجح لنا أن المسبوق إذا قام إلى خامسة قام إليها إمامه جاهلا بخامسيتها لم تبطل صلاته ولم تحسب له ركعة فإن كان عالماً بطلت صلاته.

٦- إن المسبوق إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، وإن من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع لم يدرك الركعة.

٧- تبين لنا أن المسبوق يجلس مفترشاً لكي يسهل عليه القيام وإنه يقوم بعد سلام إمامه.

٨- إن المسبوق الذي لم يدرك الركوع وأدرك الإمام قبل السلام مدرك لفضل الجماعة وهو مدرك لصلاة الجمعة كذلك.

٩- ترجح لنا أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٤٦/٣.

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٨٩/١، والقوانين الفقهية ٤٤/١.

(٣) صحيح مسلم ٥٣٤/١ – ٥٣٥ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وينظر : المهذب بشرح المجموع ٢٦١/٣.

(٤) صحيح مسلم ٢٩٩/١ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وينظر بدائع الصنائع ٢٠٢/١، والمغني ٢٨٢/١.

(٥) ينظر : المجموع بشرح المهذب ٢٦٤/٣.

(٦) ينظر : المغني ٢٨٣/١.

(٧) ينظر : المصدر نفسه، نهاية الأحكام للحلي ٤٥٨/١.

(٨) ينظر : المصدر نفسه.

(٩) ينظر : السيل الجرار ٢٢٣/١.

(١٠) ينظر : المجموع ٢٣٩/٣، ٢٤٦.

(١١) ينظر : المغني ٢٧٧/١.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) ينظر : البحر الرائق ٣٠٨/١، والدر المختار ٤٨٠/١.

(١٤) ينظر : البحر الرائق ٣٠٨/١.

(١٥) ينظر : المحلى ٢٦٤/٤ ولم أجد للإمامية قولا في المسالة.

(١٦) صحيح البخاري ١٤٩/١ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وصحيح مسلم ٣٠٨/١ باب إئتمام المأموم بالإمام.

(١٧) صحيح البخاري ١/٢٢٨ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وصحيح مسلم ١/٤٢٠ باب استحسان إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا.

(١٨) ينظر : المحلى ٤/٢٦٤.

(١٩) ينظر : الشرح الكبير ١/٢٣١ – ٢٣٢.

(٢٠) ينظر : المجموع بشرح المهذب ٣/٢٧١.

(٢١) ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣/٢٨٢، تذكرة الفقهاء ١/١٨٤.

(٢٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٢٣) ينظر : المصدر نفسه.

(٢٤) ينظر : كفاية الطالب ١/٣٢٩، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/١٠٤.

(٢٥) ينظر : المحلى ٣/٢٤٧ – ٢٥٠.

(٢٦) سورة النحل آية ٩٨.

(٢٧) ينظر : البحر الرائق ١/٣٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٢٨) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٢٩) ينظر : السيل الجرار ١/٢٢٣.

(٣٠) ينظر : البحر الرائق ١/٣٢٧، ٣٢٩، وحاشية ابن عابدين ١/٤٨٨ – ٤٨٩، تذكرة الفقهاء ١/١٨٤. ولم اجد للظاهرية قولا في المسألة.

(٣١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/٤٨٨ – ٤٨٩.

(٣٢) ينظر : المبدع ٢/٥٣.

(٣٣) ينظر : المجموع بشرح المهذب ٣/٢٦٤ – ٢٦٥.

(٣٤) ينظر : كشاف القناع ١/٤٦٤ ، المبدع ٢/٥٣ ، والفروع ١/٣٧٤.

(٣٥) ينظر : القوانين الفقهية ١/٤٤ ، والسيل الجرار ١/٢٢٣.

(٣٦) ينظر : البحر الرائق ١/٣٢٩.

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) ينظر : المجموع بشرح المهذب ٣/٢٦٤.

(٣٩) المصدر نفسه ٣/٢٦٤ — ٢٦٥.

(٤٠) ينظر : المصدر نفسه.

(٤١) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٤٧ — ٢٤٨ ، والمغني ١/٣١٢.

(٤٢) ينظر : المغني ١/٣١٢، وكشاف القناع ١/٤٦١ ، وبدائع الصنائع ١/٢٤٧ — ٢٤٨.

(٤٣) ينظر : المجموع ٣/٢٦٤.

(٤٤) ينظر : المصدر نفسه ٤/١٩١.

(٤٥) ينظر : المبسوط للطوسي ١/١٦٠. ولم أجد للظاهرية قولا في المسألة.

(٤٦) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٤٦ ، الاستذكار ١/٣٨٢، المجموع ٣/٣٤٢، المغني ٢/١٣٤. ولم أجد للإمامية والظاهرية قولا في المسألة.

(٤٧) ينظر : المجموع ٣/٣٤٢، المغني ٢/١٣٤.

(٤٨) ينظر : الاستذكار ١/٣٨٣، المجموع ٣/٣٤١، الروضة الندية ١/٣٤٥.

(٤٩) صحيح مسلم ١/٣٣٣.

(٥٠) ينظر : البحر الرائق ٢/٨٢، الفواكه الدواني ١/٢٠٧ ، المجموع ٤/١٨٧ ، الروض المربع ١/٢٣٩ ، نيل الأوطار ٣/١٨٧.

(٥١) المستدرك ١/٣٣٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥٢) ينظر : المجموع ٤/١٨٧ ، المحلى ٣/٢٤٣.

(٥٣) صحيح مسلم ١/٤٢١.

(٥٤) ينظر : المجموع ٤/١٨٧ ، المحلى ٣/٢٤٣.

(٥٥) ينظر : المحلى ٣/٢٤٤.

(٥٦) ينظر : مجمع الأنهر ١/٢١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/٦٠.

(٥٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/٦٠.

(٥٨) ينظر : المجموع ٤/١٨٧.

(٥٩) ينظر : الفواكه الدواني ١/٢٠٧ ولم أجد لبقية المذاهب في المسالة شيئا.

(٦٠) ينظر : المجموع ٤/١٨٧.

(٦١) ينظر : البحر الرائق : ٢/٨٣، مواهب الجليل ٢/١٣٠ ، المجموع ٤/١٨٨ ، كشاف القناع ١/٤٦١ ، نيل الأوطار ٣/١٨٧ وقال الظاهرية من لم يدرك الوقفة وقراءة الفاتحة لا تعد له ركعة المحلى ٣/٢٤٣.

(٦٢) المستدرك ١/٣٣٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٦٣) ينظر : المجموع ٤/١٨٨ ، كشاف القناع ١/٤٦١.

(٦٤) ينظر : المجموع ٤/١٨٨.

(٦٥) ينظر : مواهب الجليل ٢/١٣٠ ولم أجد قولا للزيدية والظاهرية والحنفية وان كان الحنفية يقولون تجب متابعة الإمام ويتشهد إلى قوله عبده ورسوله لكن لم أجد ما يدل على وجوب التشهد عندهم الفتاوى الهندية ١/٩١ ، البحر الرائق ١/٨٢.

(٦٦) متفق عليه البخاري ١/٢٥٣ ، ومسلم ١/٣٠٩.

(٦٧) ينظر : لمجموع ٤/١٨٨ ، الإنصاف ٢/١٢٨. ولم أجد للإمامية والظاهرية قولا في المسألة.

(٦٨) ينظر : المجموع ٤/١٨٨.

(٦٩) ينظر : المجموع ٤/١٨٨ ، الإنصاف ٢/١٢٨.

(٧٠) ينظر : البحر الرائق ١/٤٠١ و ٢/١١٤.

(٧١) ينظر : القوانين الفقهية ١/٥٣.

(٧٢) ينظر : البحر الرائق ١/٤٠١ ، مواهب الجليل ١/٥٣١ ، المجموع ٣/٤٤٦ ، كشاف القناع ١/٣٨٩ ، شرح الأزهار ١/٣٥٥ ، الكافي للحلبي ١٤٥ ، المحلى ٤/١٥٧.

(٧٣) متفق عليه البخاري ١/١١٨ ومسلم ١/٢٣٠ واللفظ له.

(٧٤) ينظر : كشاف القناع ١/٣٨٩.

(٧٥) ينظر : المجموع ٣/٤٤٦ ولم أجد للمالكية والزيدية والإمامية والظاهرية قولا في المسالة أما الحنابلة فإنهم يقولون ببطلان صلاة من قام بعد التسليمة الأولى فمن الأولى بطلانها قبل التسليمتين والله اعلم.

(٧٦) ينظر : مواهب الجليل ١/٥٣١ ، المجموع ٣/٤٤٦ ولم أجد للحنفية قولا لكنهم يصححون صلاة من قام قبل التسليمتين فهنا من الأولى تصحيحها راجع حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢/٢٦٩ ولم أجد للزيدية والإمامية والظاهرية قولا في المسالة.

(٧٧) المصادر السابقة.

(٧٨) ينظر : منار السبيل ١/١١٨.

(٧٩) ينظر : المجموع ٣/٤٤٦.

(٨٠) المصدر السابق ٤/٤٤٨.

(٨١) ينظر : البحر الرائق ١/٣٤٦ ، المجموع ٣/٤١٤ ، غنية النزوع ٩٠ وقال معنى مستوفزاً أي منتصبا غير مطمئن.

(٨٢) ينظر : البحر الرائق ٣٤٦/١، المجموع ٤١٤/٣.

(٨٣) ينظر المجموع ٤١٤/٣ ، كشاف القناع ٤٦٢/١.

(٨٤) ينظر : المجموع ٤١٤/٣. ولم أجد للظاهرية قولا في المسألة

(٨٥) ينظر : البحر الرائق ٨٣/٢، مواهب الجليل ١٣٠/٢ ، المجموع ١٨٨/٤ ، كشاف القناع ٤٦١/١ ، نيل الأوطار ١٨٧/٣ ، المحلى ٢٤٣/٣.

(٨٦) ينظر : البحر الرائق ٨٢/٢، المجموع ١٩١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦٢/١ ، سبل السلام ٣٣/٢، وسائل المرتضى ٤١/٣.

(٨٧) متفق عليه البخاري ٢٢٨/١ ، ومسلم ٤٢٠/١ واللفظ له.

(٨٨) ينظر : المجموع ١٦١/٤.

(٨٩) المصدر السابق.

(٩٠) المصدر السابق.

(٩١) ينظر : مواهب الجليل ٤٠٨/١ ، المجموع ١٩١/٤. ولم أجد للظاهرية قولا في المسألة

(٩٢) المستدرك ٣٣٦/١ صححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٩٣) ينظر : البحر الرائق ٨٢/٢، المجموع ١٩١/٤.

(٩٤) سبق تخريجه في المذهب الأول من هذه المسالة.

(٩٥) ينظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٢ ، بداية المجتهد ١٩٩/١ ، المجموع ٤٧٦/٤ ، المغني ١٥٩/٢ ، تذكرة الفقهاء ٤٣/٤ ، شرح الأزهار ٣٥٦/١.

(٩٦) المستدرك ٤٢٩/١.

(٩٧) سنن البيهقي الكبرى ٢٠٣/٣ ، سنن الدارقطني ١٠/٢ وقال ضعيف.

(٩٨) المستدرك ٤٢٩/١.

(٩٩) سنن الدارقطني ١٢/٢.

(١٠٠) المستدرك ١/٤٢٩.

(١٠١) المعجم الكبير ٩/٣٠٨ وإسناده جيد، سنن الترمذي ٢/٤٠٢، سنن البيهقي الكبرى ٣/٢٠٤.

(١٠٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٣، المحلى ٥/٧٥.

(١٠٣) صحيح مسلم ١/٤٢١.

(١٠٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٣، المحلى ٥/٧٥.

(١٠٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٦٣، المحلى ٥/٧٥.

(١٠٦) ينظر : شرح الأزهار ١/٣٥٦.

(١٠٧) ينظر : المغني ٢/١٥٩.

(١٠٨) ينظر : القوانين الفقهية ١/٥٠، المجموع ٤/١٩١، الكافي في فقه الإمام احمد ١/١٧٩، السيل الجرار ١/١٦٦، الخلاف للطوسي ١/٤١٥.

(١٠٩) متفق عليه البخاري ١/٢٢٨ ومسلم ١/٤٢٠ واللفظ له.

(١١٠) ينظر : المبسوط ١/٣٥، القوانين الفقهية ١/٥٠، المغني ٢/١٣٤، المحلى ٤/١٥٨.

(١١١) صحيح مسلم ١/٤٢١.

(١١٢) سورة البقرة، آية ٢٠٠.

(١١٣) سورة الجمعة، آية ١٠.

(١١٤) ينظر : المجموع ٤/١٩٢.

(١١٥) المصدر السابق.

(١١٦) فتح الباري ٣/١١٨، السيل الجرار ١/١٦٦.

(١١٧) ضعيف أبو داود ١/٥٤.

(١١٨) ينظر : بداية المجتهد ١/١٣٦ ، الفواكه الدواني ١/٢٠٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٤٦.

(١١٩) ينظر : بداية المجتهد ١/١٣٦.

المراجع

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سليمان المرادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي دار الفكر، بيروت.
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين بن نجيم النجفي، دار المعرفة، بيروت ط٢
٥- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، مكتبة الرضوان، إيران.
٦- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
٨- حاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ
٩- الخلاف للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق سيد علي الخراساني وآخرون مؤسسة النشر الإسلامي، إيران.
١٠- الدر المختار للشيخ علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ط٢.

١١- الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف منصور بن يونس البهوني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.

١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٨ هـ، ط٤ تحقيق محمد عبد العزيز الخلوي

١٣- سنن البيهقي الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون.

١٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٦- السيل الجرار المتدفق إلى حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

١٧- شرح الأزهار للإمام احمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، غمضان صنعاء، ١٤٠٠هـ.

١٨- الشرح الكبير للإمام احمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.

١٩- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوني، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦ م، ط٢.

٢٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، ١٩٨٧ م، تحقيق مصطفى ديب البغا.
٢١- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع للإمام السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت٥٨٥ هـ)، تحقيق إبراهيم البهادلي، مطبعة اعتماد قم، ط١.
٢٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١ م.
٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، تحقيق محب الدين الخطيب.
٢٥- الفروع وتصحيح الفروع للإمام محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ط١، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.
٢٦- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٢٧- القوانين الفقهية، أبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي
٢٨- الكافي في فقه الإمام احمد، تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٩- الكافي للحلبي أبو الصلاح (ت ٤٤٧ هـ)، تحقيق الشيخ رضا إستادي، مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان، ١٤٠٣ هـ.

٣٠- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام أحمد بن الحليم بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وآخرون.

٣١- كشاف القناع على متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، تحقيق هلال مصيلحي.

٣٢- كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد البقاعي.

٣٣- المبدع في شرح المقنع تأليف محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٤- المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٣٥- المبسوط في فقه الإمامية للطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، المكتبة المرتضوية، قم، تحقيق محمد تقي.

٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م، ط١.

٣٧- المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.

٣٨- المحلى للإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الأفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

٣٩- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، تحقيق محسن الحسين، المعاونية الرسمية للمجمع العلمي لأهل البيت ١٤١٤ هـ، مطبعة أميري قم.

٤٠- - المستدرك على الصحيحين، تأليف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م، ط١، تحقيق د. مصطفى عبد القادر عطا.

٤١- مصنف عبد الرزاق، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط٢، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ هـ، ط٢، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٣- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ط١.

٤٤- منار السبيل في شرح الدليل للإمام إبراهيم بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ، ط٢، تحقيق عصام القلعجي.

٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الرحم المغربي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ط٢.

٤٧- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للحلي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق مهدي رجائي، مؤسسة إسماعيليان قم، ط٢، ١٤١٠ هـ.

٤٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م